

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة قبول الهبات والمنح

المملكة العربية السعودية - الطائف - حي حوايا الشمالية - شارع اليمانية - رقم المبنى 8595 - الرمز البريدي 26513 - الرقم الاضافي 2185

البريد الالكتروني الرسمي info@future.org.sa - رقم التواصل 0573075557

@KWD_AS



KWD_AS





الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم دراسة وقبول وإدارة الهبات والمنح النقدية والعينية، وضمان توافقها مع أهداف الجمعية والأنظمة، وحماية استقلال الجمعية وسمعتها، وضبط الالتزامات المالية والتشغيلية، والتحقق من مصادر الأموال، ومتابعة استخدام الدعم وقياس أثره وإعداد التقارير عنه.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق السياسة على جميع الهبات والمنح والمساعدات والرعايات غير التجارية والدعم النقدي أو العيني أو الفني المقدم من الأفراد والمنشآت والجهات الحكومية والخاصة والمانحين المحليين أو الخارجيين، وعلى أعضاء المجلس واللجان والعاملين والمتطوعين والشركاء المشاركين في إدارتها.

المادة الثالثة: المرجعيات

تستند السياسة إلى اللائحة الأساسية للجمعية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأنظمة المتعلقة بجمع التبرعات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية البيانات، واللائحة المالية، وسياسات تعارض المصالح والاستثمار وإدارة العقود والاحتفاظ بالوثائق.

المادة الرابعة: التعريفات

الهبة: مال أو أصل أو حق يقدم للجمعية دون مقابل.

المنحة: تمويل أو دعم يقدم لتحقيق برنامج أو مشروع أو نتيجة محددة وفق شروط موثقة.

المنحة المقيدة: منحة مخصصة لغرض أو مشروع أو مدة أو فئة مستفيدة محددة.



المنحة غير المقيدة: دعم يجوز استخدامه في أغراض الجمعية النظامية وفق الميزانية المعتمدة.
الدعم العيني: أجهزة أو مواد أو خدمات أو حقوق أو منافع غير نقدية.
المانح: الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم الهبة أو المنحة.
العناية الواجبة: إجراءات التحقق من المانح ومصدر الدعم وشروطه ومخاطره.
مالك المنحة: الإدارة المسؤولة عن تنفيذ المنحة وتحقيق مخرجاتها.

الفصل الثاني: المبادئ والضوابط

المادة الخامسة: مبادئ القبول

تقبل الهبات والمنح وفق مبادئ المشروع، والشفافية، والاستقلال، والملاءمة مع أهداف الجمعية، وحماية المستفيدين، وكفاءة استخدام الموارد، وقابلية التتبع، وعدم تعارض المصالح، وعدم قبول أي شرط يخل بحوكمة الجمعية أو يعرضها لمخاطر غير مقبولة.

المادة السادسة: شروط القبول

يشترط لقبول الهبة أو المنحة:
توافقها مع أهداف الجمعية المرخصة.
مشروعية مصدرها والغرض منها.
وضوح شروطها والتزاماتها.
قدرة الجمعية على تنفيذها وإعداد تقاريرها.
توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة.
عدم تعارضها مع استقلال الجمعية وقراراتها.



عدم إضرارها بسمعة الجمعية أو المستفيدين.

استكمال الموافقات والتصاريح النظامية.

إمكانية تسجيلها ومراجعتها محاسبيا.

عدم وجود تعارض مصالح غير قابل للمعالجة.

المادة السابعة: حالات الرفض

ترفض الهبة أو المنحة إذا تضمنت مالا مجهول المصدر عالي المخاطر، أو شرطا مخالفا للنظام، أو تدخلا غير مشروع في قرارات الجمعية، أو تمييزا بين المستفيدين، أو منفعة شخصية، أو التزاما يفوق قدرة الجمعية، أو استخداما دعائيا مضللا، أو اشتباها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو طلبا بتحويل الأموال إلى طرف غير مرتبط بالمشروع.

الفصل الثالث: المسؤوليات والصلاحيات

المادة الثامنة: مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة اعتماد المنح والهبات الجوهرية أو المشروطة، واعتماد الالتزامات غير المدرجة في الميزانية، والنظر في المنح عالية المخاطر أو ذات الأطراف المرتبطة، ومتابعة التقارير والأرصدة والمخالفات، واعتماد معالجة الفوائض أو الالتزامات الجوهرية وفق مصفوفة الصلاحيات.

المادة التاسعة: المسؤول التنفيذي

يتولى المسؤول التنفيذي الإشراف على دراسة العروض، وتعيين مالك المنحة، واعتماد المنح الواقعة ضمن صلاحياته، ومتابعة التنفيذ والتقارير، ورفع المخاطر والانحرافات الجوهرية إلى مجلس الإدارة.





المادة العاشرة: الإدارة المالية

تتولى الإدارة المالية التحقق من الحسابات والقنوات، وتسجيل الدعم وتصنيفه، وإنشاء مركز تكلفة عند الحاجة، ومتابعة الإيرادات والمصروفات والأرصدة، وإعداد التسويات والتقارير، ومنع الصرف المخالف لشروط المنحة.

المادة الحادية عشرة: مالك المنحة

يتولى مالك المنحة إعداد خطة التنفيذ، وتحقيق المخرجات، ومتابعة الميزانية والجدول الزمني، وحفظ الأدلة، والتنسيق مع المانح، وإعداد التقارير، والإبلاغ المبكر عن أي تعثر أو تغيير أو مخالفة.

الفصل الرابع: دراسة المنحة والعناية الواجبة

المادة الثانية عشرة: دراسة العرض

تعد دراسة مكتوبة قبل القبول تتضمن بيانات المانح، والغرض، والقيمة، والمدة، والفئات المستفيدة، والنتائج المتوقعة، والميزانية، والالتزامات، والتكاليف غير المباشرة، والمخاطر، ومتطلبات التقارير، وآلية معالجة الفائض أو العجز.

المادة الثالثة عشرة: التحقق من المانح

تتحقق الجمعية، بحسب مستوى المخاطر، من الهوية النظامية للمانح، وبيانات التسجيل، وصاحب المنفعة الحقيقية عند الحاجة، ومصدر الأموال، والسمعة، والتراخيص، وعدم وجود مؤشرات حظر أو عقوبات أو غسل أموال أو تمويل إرهاب.



المادة الرابعة عشرة: تقييم المخاطر

تصنف المنحة إلى منخفضة أو متوسطة أو مرتفعة المخاطر، بالنظر إلى قيمة الدعم، ومصدره، وتعقيد الشروط، وحساسية المستفيدين والبيانات، ومخاطر السمعة، والتمويل الخارجي، والتعامل مع أطراف فرعية، وقدرة الجمعية على التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة: التمويل الخارجي

لا تقبل أموال أو منح أو هبات من خارج المملكة، ولا تحول أموال إلى خارجها، إلا بعد استكمال الموافقات النظامية اللازمة، والتحقق الموسع من الأطراف والمصدر والغرض والقنوات المالية.

الفصل الخامس: الاتفاقية والاعتماد

المادة السادسة عشرة: اتفاقية المنحة

توثق المنحة باتفاقية تتضمن أطرافها، والغرض، والقيمة، والمدة، والميزانية، والمخرجات والمؤشرات، وآلية الصرف، والتقارير، والتعديلات، والسرية، وحماية البيانات، والملكية الفكرية، والتدقيق، واسترداد الأموال، والإنهاء، وتسوية النزاعات.

المادة السابعة عشرة: التوقيع

لا يوقع الاتفاقية إلا المفوض نظاما، وبعد مراجعتها فنيا وماليا وقانونيا وعرضها على صاحب الصلاحية. ولا يجوز البدء بالتنفيذ أو إنشاء التزام مالي قبل اكتمال التوقيع والموافقات.

المادة الثامنة عشرة: تعارض المصالح



يفصح كل مشارك في الدراسة أو الاعتماد أو التنفيذ عن أي علاقة بالمانح أو المستفيد أو المنفذ، ويمتنع صاحب المصلحة عن المناقشة والتقييم والتصويت، وتوثق الحالة والإجراء في السجل والمحضر.

الفصل السادس: الإدارة المالية والتنفيذ

المادة التاسعة عشرة: استلام الدعم

تستلم الأموال عبر حسابات الجمعية فقط، ويصدر إشعار استلام معتمد. أما الدعم العيني فيوثق بمحضر يبين الوصف والكمية والحالة والقيمة التقديرية وشروط الاستخدام ومكان الحفظ.

المادة العشرون: فصل المنح

تنشئ الجمعية سجلاً أو مركز تكلفة لكل منحة مقيمة، وتفصل إيراداتها ومصروفاتها وأصولها وأرصدها عن غيرها بما يسمح بتتبعها وإعداد تقرير مستقل عنها.

المادة الحادية والعشرون: الصرف

لا يصرف من المنحة إلا في حدود الاتفاقية والميزانية، وبعد اعتماد الطلب وإرفاق المستندات وإثبات الاستلام وتطبيق إجراءات المشتريات والصلاحيات. ويحظر تجزئة العمليات أو الصرف لأغراض شخصية أو غير معتمدة.

المادة الثانية والعشرون: التغييرات

لا يعدل نطاق المنحة أو ميزانيتها أو مدتها أو مستفيديها أو مؤشرات أدائها إلا بعد دراسة الأثر والحصول على موافقة المانح وصاحب الصلاحية والجهة المختصة متى كانت الموافقة مطلوبة.





المادة الثالثة والعشرون: الأصول الممولة

تسجل الأصول المشتراة من المنحة في سجل الأصول مع بيان مصدر التمويل والقيود. ولا تنقل أو تباع أو تتلف إلا وفقا للاتفاقية والأنظمة والسياسات المعتمدة.

الفصل السابع: المتابعة والتقارير والإغلاق

المادة الرابعة والعشرون: التقارير

تعد تقارير دورية تتضمن الإنجاز مقابل الخطة، والمستفيدين، والمؤشرات، والإيرادات والمصروفات، والانحرافات، والمخاطر، والإجراءات التصحيحية. وتراجع التقارير ماليا وفنيا قبل إرسالها إلى المانح.

المادة الخامسة والعشرون: حق التدقيق

تمكن الجمعية المانح والمراجع والجهات المختصة من مراجعة السجلات في حدود الاتفاقية والأنظمة، مع حماية البيانات السرية والشخصية، وتوثيق المستندات التي تم الاطلاع عليها أو تسليمها.

المادة السادسة والعشرون: التعثر والمخالفات

عند تعثر التنفيذ أو ظهور مخالفة، يوقف الضرر، وتحفظ الأدلة، ويبلغ المسؤول التنفيذي والمانح عند الحاجة، وتعد خطة تصحيح. وتحال شبهات الاحتيال أو غسل الأموال أو إساءة الاستخدام إلى القنوات المختصة دون تنبيه الأطراف محل الاشتباه.

المادة السابعة والعشرون: إغلاق المنحة

لا تغلق المنحة إلا بعد اكتمال الأنشطة، والتحقق من المخرجات، وتسوية الالتزامات والعهد، وجرد الأصول، ومطابقة الحسابات، واعتماد التقرير النهائي، ومعالجة الرصيد، وحفظ الوثائق.



المادة الثامنة والعشرون: الفائض والعجز

يعالج فائض المنحة وفقا للاتفاقية، إما بإعادته أو إعادة تخصيصه بموافقة معتبرة. ولا تغطي الجمعية عجز المنحة أو تنشئ التزاما إضافيا إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية وتحديد مصدر التمويل.

الفصل الثامن: الرقابة والسجلات

المادة التاسعة والعشرون: السجلات

يحتفظ ملف المنحة بطلب الدعم، ودراسة الجدوى والمخاطر، والعناية الواجبة، والموافقات، والاتفاقية، والمراسلات، والخطة والميزانية، ومستندات الصرف، وتقارير الأداء، وسجل الأصول، ومحاضر الزيارات، والتعديلات، وتقرير الإغلاق.

المادة الثلاثون: مؤشرات الأداء

تشمل المؤشرات: نسبة تحقيق المخرجات، ونسبة الصرف مقابل الميزانية، والالتزام بالمواعيد، وعدد المستفيدين، ونسبة إغلاق الملاحظات، ومستوى رضا المانح والمستفيدين، ونسبة المنح المغلقة دون أرصدة أو التزامات معلقة.

المادة الحادية والثلاثون: مدة الاحتفاظ

تحفظ وثائق المنح والهبات مدة لا تقل عن المدة المعتمدة في سياسة الاحتفاظ بالوثائق، أو المدة النظامية أو التعاقدية الأطول، ولا تتلف أثناء وجود مراجعة أو نزاع أو تحقيق أو طلب رسمي.





الفصل التاسع: الأحكام الختامية

المادة الثانية والثلاثون: المخالفات

يعد مخالفة قبول منحة دون صلاحية، أو إخفاء شروطها، أو استخدام أموالها في غير غرضها، أو تقديم تقرير غير صحيح، أو إخفاء تعارض مصالح، أو تعطيل التدقيق، أو إتلاف السجلات، أو رد أموال إلى حساب غير موثق.

المادة الثالثة والثلاثون: المراجعة والنفذ

تراجع السياسة سنوياً أو عند تحديث المتطلبات أو وقوع حالة جوهريّة، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة. وتسري من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج دراسة عرض هبة أو منحة.

نموذج العناية الواجبة بالمانح.

نموذج تقييم مخاطر المنحة.

نموذج طلب اعتماد المنحة.

نموذج اتفاقية المنحة.

نموذج استلام دعم عيني.

سجل المنح والهبات.

نموذج تقرير مالي وفني.

نموذج طلب تعديل المنحة.

نموذج إغلاق المنحة ومعالجة الرصيد.



سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.